

الفصل الثالث
المستحقون في حالات الوفاة

تمهيد
المبحث الأول: المبادئ الدولية
المبحث الثاني: التطبيقات العملية في مصر

تمهيد

يقوم المؤمن له أو المتعاقد فى عقود تأمينات الحياة بتحديد ما يسمى بالمستفيدين من مبلغ التأمين الذى يستحق بوفاء المؤمن عليه كما يحدد نصيب كل من هؤلاء المستفيدين فى مبلغ التأمين المشار اليه، وطالما يتم ذلك فى إطار المبادئ التأمينية فلا مجال لأى تدخل من جانب الهيئة التأمينية.

أما فى نظم التأمينات الاجتماعية فإن القوانين الصادرة بها تستقل بتحديد من يطلق عليهم المستحقون فى الحقوق التأمينية الناشئة عن الوفاة وأحكام وشروط إستحقاقهم وبكيفية تحديد نصيب كل منهم فى الحقوق المشار اليها، وبمعنى آخر فإن إرادة الفرد فى هذا المجال تكاد تكون معدومة وتحل محلها إرادة المجتمع وتتحدد بالتالى الحقوق التأمينية وأصحاب الحق فيها وفقا لنصوص قانونية عامة.

وهكذا تقع على نظم التأمينات الاجتماعية مسئولية وضع الأحكام التى تتفق ولو فى مجملها مع الرغبات والإحتياجات المفترضة لمن تسرى فى شأنهم هذه النظم وإلا تعذر عليها تحقيق أهدافها فى مجال توفير الحماية التأمينية المنشودة.

وتبدو الأهمية متزايدة كلما كانت مبالغ المعاشات منخفضة فتتواضع أنصبة المستحقين عن المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات خاصة مع تعددهم: أرامل وأبناء وقد يشمل النظام الاخوة والأخوات والوالدين ويتعين علينا بالتالى أن ندقق فى تحديد هؤلاء المستحقون وفى بيان أنصبتهم.

ولاشك أن قيام نظم التأمينات الاجتماعية بتحقيق هدفها الأساسى فى مجال ضمان مستوى المعيشة، أو على الأقل ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة يرتبط بأدائها للمزايا أو الحقوق التأمينية لمن يتحقق بالنسبة لهم أحد الأخطار التى تتعامل معها تلك النظم بما يؤدى لإنقطاع دخولهم.

وفى هذا الشأن فإن وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تثير مشكلة تحديد المستحقين أو المستفيدين من معاشات الوفاة وكيفية توزيع المعاش بينهم وبحكم إجبارية نظم التأمينات الإجتماعية فإن مسألة تحديد لمن يؤدي المعاش عندئذ وبأى أسس يتم توزيعه لا تترك لارادة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بل يحددها القانون الصادر بنظام التأمين الاجتماعى.

وفى هذا الفصل نبين مبدأ الاعالة فى تحديد المستحقين وفى توزيع المعاشات بينهم كما تم إستخلاصه من التوصيات والاتفاقيات الدولية وبخبرة نظم التأمينات الإجتماعية فى الدول المختلفة وذلك فى مبحث أول ثم نبين فى مبحث ثان تطبيقاته العملية من واقع أوضاعنا المحلية فى مصر مما يساهم فى التطوير الملائم لنظام التأمين الاجتماعى القومى المصرى.

المبحث الأول المبادئ الدولية

الاتفاقيات والتوصيات والخبرة الدولية فى مجال تحديد المستحقين

تهتم نظم التأمينات الاجتماعية بتأمين وفاة المؤمن عليه باعتباره عائلاً لزوجة وأطفال صغار لا يمكنهم إعاشة أنفسهم، وفى ذات الاتجاه فانها تهتم بوفاة صاحب معاش الشيخوخة أو العجز اذا مات ترك معالين ولو جزئياً من هذا المعاش.

وهكذا فان معاشات الوفاة تفترض حاجة من كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى هذه الإعالة . . ووفقاً للساند بمختلف نظم التأمينات الاجتماعية يتمثل المعالون فى الأرمل والأبناء القصر ويمتد الأمر فى عديد من النظم إلى الأرمل إذا كان معالاً من الزوجة التى توفيت.

ومن هنا يهتم خطر الوفاة بتحديد الخلفاء المعالين Dependents الذين تؤدى إليهم المزايا كتعويض ولو جزئى للخسارة الاقتصادية التى لحقت بهم نتيجة لوفاة العائل.

ولما كان خطر وفاة عائل الأسرة من الأخطار المتفق على أهمية تعويضها منذ المراحل الاولى لنشأة التأمينات الاجتماعية فى صورة تأمين إصابات العمل ومن بعده تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فقد إهتمت الاتفاقيات والتوصيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية ببيان الشروط المتعلقة بمزايا الوفاة.

فوفقاً للإتفاقية رقم ١٧ بشأن تعويض إصابات العمل والصادرة عام ١٩٢٥ فإذا أدت الإصابة إلى الوفاة كان للخلفاء الحق فى تعويض يؤدى فى صورة دورية ويجوز أدائه أو جزء منه دفعة واحدة إذا أمكن الإطمئنان إلى حسن إستثماره (م ٥)، وقد إهتمت توصية المستويات الدنيا لتعويضات العمال رقم ٢٢ الصادرة عام ١٩٢٥ ببيان الخلفاء المعالين Dependants الذين تؤدى إليهم التعويضات حيث نص القسم الثالث منها على الفئات الآتية:

- الزوج الآخر.

- الأبناء الأقل من ١٨ عاماً أو العاجزين عن الكسب عضواً أو عقلياً
أياً كان العمر.
- الآباء والجدود إذا لم تكن لديهم وسيلة للتكسب وكانوا معالين من
المتوفى dependant on the deceased أو كان ملتزماً بأعالتهم.
- الإحفاد والأخوة والأخوات الأقل من ١٨ عاماً العاجزين عن الكسب
متى كانوا يتأمنون أو يفتقدون لديهم القدرة على إعالتهم.

وتنص التوصية رقم ٦٧ الصادرة عام ١٩٤٤، على أداء تعويضات
الوفاة إلى أرملة وأطفال المتوفى وغيرهم من أفراد الأسرة متى كان
عائلاً لهم قبل وفاته (الفقرة ١٦ / ٢٠ من ملحق التوصية) كما تنص على:
- يشترط لاستحقاق الأرملة قيامها برعاية طفل مستحق لمزايا
الطفولة أو عجزها عن التكسب في تاريخ وفاة الزوج أو بعد هذا التاريخ
أو بلوغها سن استحقاق مزايا الشيخوخة (م ١٣ / ٢ بالملحق).
- يستحق الطفل التعويض حتى سن ال ١٨ ويمتد هذا السن إلى
٢١ عاماً إذا كان في إحدى مراحل التعليم العام أو المهني (فقرة ١٦/١٩
من الملحق).
- يمتد مفهوم الأطفال إلى أطفال الزوج الآخر إذا كان قد سبق
تسجيلهم كمعالين (فقرة ١٣/١ بالملحق).

وتنص الاتفاقية رقم ١٠٢ الصادرة عام ١٩٥٢ بشأن المستويات
الدنيا للضمان الاجتماعي على أنه حيث يؤدي الحادث أو المرض إلى
الوفاة أدت التأمينات إلى الأرملة والأطفال الذين فقدوا إعالة نتيجة
لوفاة العائل (م ٣٢ و ٣٦).

ومما يجدر ذكره أنه أثناء مناقشة الاتفاقية ١٠٢ رفضت لجنة
المؤتمر إقتراحاً بامتداد معاشات الوفاة للأرمل العاجز عن الكسب ورؤى
إقتصار معاش الوفاة على الأرملة والأطفال، ومع ذلك فيستفاد من دراسة
تقارير الدول المختلفة قيامها بأداء المعاش للأرمل طالما تبين إعالة
زوجته له أو كان عاجزاً عن الكسب.

وقد جاءت الاتفاقية رقم ١٠٢ بتعريف عام للأرملة المستحقة بأنها
تلك التي تكون معتمدة في معيشتها على زوجها وفقاً للوضع في تاريخ
وفاته مع جواز ربط إستحقاقها في المزايا بعدم قدرتها على إعالة نفسها
وفقاً للقوانين والقواعد الوطنية (م ٣٢ د).

كما تعرف الإتفاقية رقم ١٠٢ الطفل المستحق بذلك الذى يقل عمره عن سن إنتهاء الدراسة أو ١٥ عاما (مادة ١) وهو تعريف ضيق عن ذلك المقرر بالتوصية ٦٧ الصادرة عام ١٩٤٤ بل والتوصية ٢٢ الصادرة عام ١٩٢٥.

هذا ومن المفيد الإشارة الى نتائج تحليل إستثمارات الإستقصاء التى أعدتها أمانة مؤتمر العمل الدولى المنعقد عام ١٩٦٣ لإستطلاع رأى حكومات الدول الأعضاء حول عدة موضوعات من بينها تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة التى يمكن أن نستخلص منها الآتى:

أولاً: بالنسبة للأرملة:

- ١- ٨١,٥% من الدول أيدت أداء المعاش للأرملة القائمة برعاية طفل يقل عمره عن ١٥ عاما أو سن إنتهاء الدراسة الأساسية أيهما أكبر أو العاجز عن مزاوله أى نشاط يتكسب منه (٤٤ دولة من ٥٤) ورأت دولتان رفع سن الطفل عن ١٥ (البانيا والفلبين) وعلى العكس ينخفض السن إلى ٨ سنوات فقط فى دولتين (روسيا وأوكرانيا).
- ٢- ٧٤% من الدول تقرر إستحقاق الأرملة للمعاش متى كانت عاجزة عن مزاوله أى عمل مربح (٤٠ دولة من ٥٤).
- ٣- ٧٧,٨% من الدول تقرر إستحقاق المعاش للأرملة التى تبلغ سنا معينة يفترض عنده عدم قدرتها على إعالة نفسها (٤٢ دولة من ٥٤).

- ٤- أقلية من الدول (١٦,٧%) تقرر إستحقاق المزايا للأرملة طالما لم تتزوج (كندا - كوستاريكا - ساحل العاج - موريتانيا - المكسيك - النيجر - سويسرا - الولايات المتحدة - مصر).

ثانياً: بالنسبة للأرمل:

- تقر ٧٧,٨% من الدول إستحقاق الأرمل المعال العاجز عن الكسب وتشتترط إحدى الدول (تركيا) إستحقاقه متى بلغ سن الستين كما تقرر دولتان (روسيا وأوكرانيا) إستحقاق الأرمل إذا كان قائما برعاية طفل يقل عن الثامنة.

ثالثاً: بالنسبة للأطفال:

استطلعت إستمارة الإستقصاء آراء الحكومات حول أداء معاش اليتيم إلى الطفل حتى سن إنتهاء الدراسة الأولية أو ١٥ عاماً أيهما أكبر أو كان عاجزاً عن مزاولة أى عمل مربح وقد أقرت ذلك غالبية الدول (٨١%) بل أيدت العديد من الدول أهمية رفع السن وتوسيع مجال الحماية، فبالنسبة للسن رأت ٦ دول ألا يقل عن ١٦ سنة (ألبانيا - كندا - الكونغو لبرادفيل - لبنان - المكسيك - روسيا) وحددته ٣ دول بـ ١٨ عاماً (الفلبين وسويسرا والولايات المتحدة) وإقتрحت ١١ دولة رفع السن لمن يستمر فى الدراسة العامة أو التدريب المهنى أو يكون عاجزاً (الدانيمارك وإيطاليا وروسيا ومالى والسنغال وألبانيا ١٨ سنة وسويسرا ٢٠ سنة والكونغو لبرادفيل ٢١ سنة وتشيكوسلوفاكيا ولبنان والولايات المتحدة ٢٥) ورأت كندا عدم وضع حد أقصى للطفل العاجز، ومن ناحية أخرى أبدت المجر وأسبانيا وبعض الدول الأخرى وجوب امتداد مفهوم الطفل الى الأطفال بالتبني Adopted Children.

رابعاً: بالنسبة للوالدين وغيرهم من المعالين:

أقرت الغالبية العظمى من الدول إستحقاق الوالدين متى ثبت إعالتهم فى تاريخ الوفاة أو تم افتراض الإعالة لكبر السن أو العجز أو غير ذلك من الأسباب.

وقد قررت بعض الحكومات عدم جواز أداء معاشات للوالدين إذا كانت هناك أرملة أو أطفال مستحقين (على سبيل المثال بلجيكا، بورما، الكامبيرون، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، المكسيك) واشترطت دولاً أخرى ألا يؤدى إستحقاق الوالدين الى تخفيض المقدار الكلى لمستحقات الأرملة واليتامى، وقررت ٦٨% من الدول إستحقاق مختلف الأقارب متى كان المؤمن عليه ملتزماً باعالتهم وفقاً للتقاليد والأعراف السائدة بالدولة.

هذا ووفقاً لإتفاقية مزايا الشيخوخة والعجز والوفاة لعام ١٩٦٧ تؤدى معاشات الترميل للأرملة العاجزة أو المسنة أو المسئولة عن رعاية طفل.

وعلى صعيد السائد بتشريعات الدول المختلفة يلاحظ اهتمام الدول الأوروبية بما جاء بتوصية ضمان الدخل لعام ١٩٤٤ فتؤدى المعاشات للأرملة متى كانت عاجزة عن التكسب فى تاريخ وفاة الزوج أو بعد ذلك

أو متى بلغت سن إستحقاق معاش التقاعد، ويمتد مفهوم الأرملة الى الزوجة ولو لم يكن عقد الزواج موثقاً وذلك وفقاً لشروط التشريعات الوطنية، ويلاحظ بالنسبة للحالات التي لا تستوفي فيها الأرملة الشروط السابقة أداء مزايا الترميل لعدد محدود من الأشهر حتى تجد الأرملة عملاً ملائماً بمراعاة فترة التدريب إذا كان ضرورياً.

هذا وتتحفظ بعض الدول في إستحقاق الأرملة التي تكون قد تزوجت من المؤمن عليه أو صاحب المعاش وهو في مرض الموت كما يلاحظ قيام بعض الدول بأداء مزايا الترميل بلا شروط حيث تحول التقاليد الوطنية دون عمل المرأة المتزوجة. وهناك مجموعة من الدول تشترط لأداء المعاش للأرملة التي ترعى طفلاً ألا يقل عمرها عن سن معين عادة ما يكون السن العادي لحصول المرأة على معاش الشيخوخة، هذا وتعترف بعض الدول بالزواج العرفي إذا ما كان منتشرًا وتعامله معاملة الزواج الموثق، وعلى العكس من ذلك ففي نظم عديدة تؤدي المعاشات لفترة محدودة فقط للأرملة صغيرة السن حتى تجد عملاً وفقاً لما جاء بمشروع بفريديج.

وبالنسبة للأطفال فإن السائد أداء معاش اليتيم Orphans Pension للطفل حتى سن يتراوح بين ١٨، ١٦ عاماً ويزاد بما يتراوح بين عامين وتسعة أعوام في حالة التحاقه بإحدى مراحل التعليم ويلغى الحد الأقصى للعمر بالنسبة للطفل العاجز بالغالبية العظمى من الدول.

ويعامل الأرمل Widower معاملة الأرملة إذا كان عاجزاً أو مسناً وتبين قيام الزوجة قبل وفاتها باعالتة إعالة كاملة.

وفي عدد محدود من الدول يعامل الاخوه والأخوات والأحفاد اليتامى ذات معاملة الأبناء.

وفي عدد من الدول تؤدي المعاشات للأرامل المعالين إذا لم يحصل الأبناء اليتامى على كامل المعاش ويلاحظ في هذه الدول إما محدودية مجال تأمين الشيخوخة أو أن نظام المعاشات مازال حديثاً ولا يمتد بالتالي الى من أشرفوا على السن المعاشي عند بدء العمل بأحكامه.

وفى الهند (دولة نامية) تؤدى مزايا الوفاة، والتي تسمى مزايا المعالين dependents benefit، الى الأرملة طوال حياتها ما لم تتزوج (٣% وفى حالة التعدد يقسم بالتساوى) وللأب حتى سن الـ ١٥ وللبنات حتى ١٥ أو الزواج أيهما أسبق (٢٠% لكل منهم) فإذا جاوزت الأنصبة ١٠٠% من متوسط الأجر تم تخفيضها بذات نسب إسحقاقها، هذا وفى حالة عدم وجود أرملة أو أطفال مستحقين تؤدى مزايا المعالين للأب أو الجد طوال حياته ثم لأى من أطفال الأسرة الآخرين بشرط الإعالة وحتى سن ١٥ للذكر وحتى الزواج أو سن الـ ١٥ سنة أيهما أسبق بالنسبة للإناث وبحيث لا يتجاوز مجموع أنصبة هؤلاء المعالين (الأب أو الجد وغيرهم من الأطفال المعالين عدا الأبناء) ٥٠% من متوسط الأجر.

ووفقا للوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية (دولة رأسمالية غنية) Survivor benefits تؤدى مزايا الخلفاء الى الأرملة البالغة ٦٢ عاما فأكثر فإذا قل عمرها عن ذلك فيشترط لاستحقاقها تفرغها لرعاية الأطفال اليتامى، وفى هذا الشأن تأخذ المطلقة حكم الأرملة طالما كانت متفرغة لرعاية طفل أو أكثر للمؤمن عليه يقل عمره عن ١٨ سنة وبالتالي يستحق ما يسمى بمعاش اليتيم كما يؤدى المعاش للأرمل المعال البالغ من العمر ٦٥ عاما على الأقل وللأباء طالما ثبتت إعالتهم.

وفى الإتحاد السوفيتى (دولة يسارية) يلاحظ شمول نظام التأمين الإجتماعى منذ عام ١٩٣٣ لكافة المواطنين وتؤدى معاشات وفاة العائل لغير القادرين على العمل Who are unable to work من أفراد الأسرة ويقصد بهم الزوج الآخر والأطفال حتى سن الـ ١٦ (ترفع السن الى ١٨ عاما بالنسبة للملتحقين بإحدى مراحل التعليم العام) والإخوة والأخوات حتى سن الـ ١٦ (أو الـ ١٨ حسب الأحوال) والوالدين والجدود طالما كانوا معالين من العامل أو صاحب المعاش مع مراعاة إرتباط مقدار المعاش بعدد المعالين وزيادته بالنسبة للطفل يتيم الوالدين.

وفى إنجلترا (دولة رائدة فى مجال التأمينات الاجتماعية) تؤدى للأرملة ثلاثة أنواع من المزايا وفقا لظروفها فبصفة أساسية يؤدى لها ما يسمى بإعانة أو بدل الترميل Widows allowance وذلك لمدة ٢٦ أسبوعا فإذا كانت قائمة برعاية طفل يقل عمره عن ١٩ عام أدى لها ما يسمى بإعانة أو بدل الأرملة الأم widowed Mothers allowance وذلك حتى يصل الطفل الى سن التاسعة عشر فإذا كانت بالغة سن الـ

٤٠. عاما أو أكثر عند وفاة زوجها أو عند انتهاء بدل الأرملة الأم فإن لها الحق في معاش الترميل Widows Pension يؤدي فور انتهاء إستحقاق بدل الترميل (بعد ٢٦ أسبوعا من الوفاة) أو فور انقطاع بدل رعاية الطفل (بدل الأرملة الأم) إن وجد... ويراعى بالنسبة لمعاش الترميل تخفيض معدله لمن يتراوح عمرها بين ال ٤٠ وال ٥٠ وفي جميع أنواع المزايا المشار إليها يقطع البديل بالزواج وما في حكمه.

وحيث يفترض أداء معاش الطفل القاصر الى أمه فإذا كانت مطلقة وتقوم برعاية الطفل أدى إليها تحت مسمى بدل طفولة خاص childs Special Allowance.

هذا وتوفر مزايا محدودة للوالدين وغيرهم من المعالين في حالة الوفاة نتيجة لإصابة عمل على النحو التالي:

١- يستحق الأرمل معاش طالما كان عاجزا بصفة دائمة عن إعالة نفسه.

٢- يستحق الوالدين معاشا إذا كان المؤمن عليه قائما باعالتهم بما لا يقل عن نصف نفقات المعيشة.

٣- بالنسبة لغير هؤلاء من أفراد الأسرة (الإخوة والأخوات والجد وأحفاد المؤمن عليه أو الزوج الآخر) يشترط أن يكون عاجزا دائما عن إعالة نفسه (أو مازال طفلا وانتهت فترة استحقاقه لبذل الطفولة) ويؤدي له معاشا وذلك بشرط ثبوت أن المؤمن عليه كان قائما بإعالتهم بما لا يقل عن نصف التكاليف الأسبوعية.

إشتراط الإعالة في تحديد نظم التأمينات الإجتماعية للمستحقين في معاشات الوفاة يتفق مع دور تلك النظم وطبيعتها:

وفقا للمستفاد من دراستنا للمبادئ والخبرة الدولية في مجال تحديد المستحقين لمعاشات الوفاة التي تؤديها نظم التأمينات الإجتماعية يشترط لإستحقاق المعاش إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحق، وقد يفترض قيام الإعالة بالنسبة لبعض المستحقين ويتعين إثباتها بالنسبة للبعض الآخر ومن هنا تختلف شروط الإستحقاق من فئة لأخرى وفقا للظروف السائدة لكل مجتمع.

وعلى سبيل المثال فإن الإعالة مفترضة بالنسبة للأرملة فى الدول أو بين الفئات التى يجرى فيها العرف على عدم إشتغال الأرملة بعمل تتكسب منه وفيما عدا ذلك لا تفترض إعالة الأرملة وإنما يتعين لإستحقاقها أن يحول بينها وبين العمل العجز أو الشيخوخة أو التفرغ لتربية أطفال معالين.

ولا شك أن اشتراط إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحق فى معاش الوفاء يعتبر تطبيقا مباشرا مبدأ المصلحة التأمينية المتعارف عليه كواحد من المبادئ الأساسية للتأمين فالإعالة تعنى أن للمستحق مصلحة مادية فى حياة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كما تعنى أنه سيصاب بخسارة مادية عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ولنا هنا أن نلاحظ أن الإعالة تعنى المصلحة التأمينية بمفهوم ضيق يتفق مع طبيعة وأهداف نظام التأمينات الإجتماعية ذلك أن التأمينات الإجتماعية تهدف إما لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة حيث لا ترتبط بمستوى الدخل أو الأجر، أو لضمان مستوى المعيشة حيث تتناسب مع الدخل أو الأجر الذى يعول عليه فى معيشته هو ومن يعولهم، وفى كلتا الحالتين فإن التعويضات الدورية (المعاشات) تؤدى لمقابلة أعباء المعيشة للمؤمن عليه عند تقاعده أو لمن كان يعولهم هذا الشخص أثناء حياته ومادام الأمر كذلك فمن المنطقى أن تؤدى معاشات الوفاء الى من كان يعولهم الشخص قبل وفاته كتعويض عما كان ينفقه عليهم أثناء حياته.

وعلى سبيل المثال ترتبط معاشات الوفاء فى النظام المصرى للتأمينات الإجتماعية للعاملين بمقدار الأجر ويكون من المنطقى عندئذ أن تؤدى هذه المعاشات لمن كان يؤدى له الأجر أى لمن كان يعولهم الشخص أثناء حياته والذين فقدوا بوفاته مصدر إعاشتهم.

المبحث الثانى التطبيقات العملية فى مصر

إذا كان الهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هو ضمان مستوى المعيشة فإن ذلك لا ينصرف إلى المؤمن عليهم فقط بل يمتد أيضا إلى من يعولونهم ويبدو ذلك واضحا فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إذ يجب أن يهتم التأمين عندئذ باستمرار مستوى المعيشة لكل من المعالين كما لو لم تقع الوفاة.

والمشكلة تبدأ بتحديد المعالين، والذين يطلق عليهم المستحقون، حيث تفترض الإعالة بالنسبة للبعض ويتعين إثباتها بالنسبة للبعض الآخر، ثم ننتقل إلى توزيع المعاش بينهم بالأنصبة التى نفترض أنها تتفق مع ما كان يخص كل منهم من أجرالمؤمن عليه أو معاش صاحب المعاش أثناء حياته.

وحيث أن الإعالة بطبيعتها مؤقتة ترتبها بقيام رابطة معينة وظروف محددة كما ترتبها باستمرار الحياة ذاتها فهناك أحوال لقطع المعاش أو وقفه وبالتالي يثور البحث حول أيلولة الأنصبة أو جزء منها وردّها، وأساس ذلك أننا نسعى دائما إلى ضمان مستوى المعيشة للمعال طوال الفترة التى نفترض فيها قيام الإعالة لو لم تقع الوفاة.

أولا: المستحقون وشروط الإستحقاق

يقوم تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة على فكرة الإعالة ومن هنا يتعين البدء بتحديدهم ثم تحديد الشروط الواجب توافرها بالنسبة لكل منهم للتحقق من توافر الإعالة وإلا فقد المعاش مبرر إستحقاقه.

ولا شك فى اختلاف شروط الإستحقاق بين المستحقين طالما نسعى من خلال هذه الشروط إلى التحقق من الإعالة وهى مفترضه بالنسبة لروابط معينه ويتعين إثباتها فى غيرها من الروابط.

* الأرملة والمطلقة والزوج العاجز عن الكسب:

(أ) الأرملة:

من المتفق عليه، وفقا للتقاليد المصرية، إفتراض الإعالة بالنسبة للأرملة ووفقا لذلك لا يشترط لإستحقاقها المعاش سوى إثبات رابطة الزوجية وتلافى صور إساءة إستغلال التأمين.

وهكذا لا يشترط لإستحقاق الأرملة سوى:

(١) أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج.
وأساس التوثيق فى هذا الشرط أن الكتابه شرط لإنعقاد عقد الزواج وليست مجرد وسيلة للإثبات كما أن التوثيق شرط لسماع دعوى الزوجية.

ومع ذلك فقد تنشأ ظروف يكون فيها عقد الزواج شرعيا وصحيحا إلا أنه غير معلن لفية تفيهاها المتعاقدان قد تملئها ظروف إجتماعية معينة، فإذا ما تمكنت الزوجة من إثبات واقعة الزواج والحصول بناء على ذلك على حكم قضائى نهائى فيجب الإعتداد بذلك بشرط رفع الدعوى حال حياة الزوج (ولا نعتقد فى سلامة هذا الشرط إذ يتعين أن يترك للقاضى الإحتكام إلى وقائع ظروف الدعوى لإستظهار الحقيقة وهو أمر لا يفيد فيه مجرد رفع الدعوى حال حياة الزوج).

(٢) أن يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

(أ) حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.
(ب) حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج، بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إراداتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.

(ج) حالات الزواج التي تمت قبل ١٩٧٥/٩/١ (بدء العمل بقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي استحدث شروط الاستحقاق).

ومن الواضح أن الفكرة وراء هذا الشرط الثانى هى تلافى حالات إساءة إستغلال التأمين إلى جانب رعاية الحقوق الظاهرة.

ولنا هنا أن نلاحظ أن النظام المصري يخرج على مبدأ الإعالة حين يحرم الأرملة من المعاش إذا تبين أن زوجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تم بعد بلوغه سن الستين وكان سنهما وقتئذ أقل من ٤٠ عاما ولا معنى لذلك سوى أن المشرع يرى فى زواج من يقل عمرها عن ٤٠ عاما ممن تجاوز سن الستين نوعا من التحايل للحصول على معاش الوفاة وهو تصور غير مقبول طالما أن الزواج سليم شرعا وقانونا وأن فارق السن لايعنى عدم توافر الإعالة المفترضة وأن الوفاة علمها عند الله سبحانه وتعالى.

(ب) المطلقة:

تقرير إستحقاق المطلقة للمعاش أمر إستثنائى يتنافى مع مبدأ الإعالة وقد حاول المشرع جاهدا تبريره - دون جدوى - بتوافر شروط عديدة ذلك أن الأصل هنا عدم قيام الإعالة إلا لفترة محدودة تالية للطلاق يحددها الشرع والقضاء.

ومن هنا فإن إستحقاق المطلقة للمعاش يعد خروجاً على الأحكام والمبادئ العامة فلا يكفى أن يكون الزواج موفقا أو ثابتا بحكم قضائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، كما هو الحال بالنسبة للأرملة، وقد حاول المشرع تأسيسه على توافر الشروط الآتية مجتمعة:

- ١- أن يكون قد طلقها رغم إراداتها.
- ٢- أن يكون زوجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد إستمر مدة لا تقل عن عشرين سنة.
- ٣- ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره.
- ٤- ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة إستحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها

معاش بمقدار الفرق، على أنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد، وفى جميع الأحوال يرد الباقي على الأرملة فى حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

ولا نرى محلا لإستحقاق المطلقة رغم توافر تلك الشروط ذلك أن تقرير هذا الحق بمناسبة وفاة المطلق يجعل للمطلقة مصلحة مادية قانونية فى وفاته وهو أمر غير مقبول يتنافى مع مبادئ الأخلاق فضى عن المبادئ التأمينية.

ومن هنا فان مانص عليه قانون التأمين الإجتماعى الأخير من إستحقاق المطلقة للمعاش يعد خروجاً على مبدأ المصلحة التأمينية فى صورته المتفق عليها بنظم التأمينات الإجتماعية والتي تستلزم توافر الإعالة كشرط لاستحقاق المعاش، حقا أن القانون المصرى قد جعل من إستحقاق المطلقة صورة إستثنائية فلم يكتفى أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى بل إستلزم أن يكون الطلاق قد تم رغم إرادتها بعد فترة زواج لاتقل عن عشرين سنة كما إشتراط ألا يكون للمطلقة دخل من أى نوع يعادل أو يزيد عن استحقاقها فى المعاش وألا تكون قد تزوجت من غير المتوفى... رغم هذه القيود فإن إستحقاق المطلقة يتنافى مع فكرة الإعالة ويجعل لها مصلحة تأمينية فى وفاة مطلقها.

إن رعاية المطلقة التى لادخل لها أمر تمليه الإعتبارات الإجتماعية وبغض النظر عن مدة زواجها أو بسبب طلاقها شأنها فى ذلك شأن أى مواطن لا دخل له ولايجوز أن تتراخى هذه الرعاية حتى وفاة المطلق إذ سيصبح للمطلقة هنا مصلحة مادية فى وقوع الوفاة فور الطلاق وإن لم يكن ذلك باعثاً على إرتكاب الجرائم فلا شك وكونه باعثاً للتمنى والدعاء بوقوع الوفاة، خاصة والمطلقة بلا دخل تتعيش منه، مما يتنافى مع مبدأ المصلحة التأمينية الذى يحول دون هذه الأمور غير المرغوب فيها والتي تتنافى مع القيم والأخلاق.

ولنا أن نضيف هنا الى أنه نظراً لأن مقدار المعاش لايتأثر بعدد المستحقين فان وجود المطلقة بين هؤلاء يعنى إستقطاع المعاش المقرر لها من معاشات الأولاد القصر والبنات غير المتزوجات والأرملة المعالة (فى حالة زواج المؤمن عليه للمرة الثانية) وذلك على النحو التالى:

- ١- إذا وقعت الوفاة عن ولد فقط كان له ثلثي المعاش فإذا تعدد الاولاد كان لهم كامل المعاش وباستحقاق المطلقة، وقد لا تكون أما للولد أو الاولاد، يخفض نصيبه أو نصيبهم - حسب الأحوال - إلى نصف المعاش.
- ٢- إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج مرة ثانية وزع النصيب المخصص للأرملة بينها وبين المطلقة مناصفة..

(ج) الأرملة العاجز عن الكسب:

الأصل في شريعتنا الإسلامية أن الرجال قوامون على النساء، وهكذا ترسخ الإعتقاد في أذهاننا وتوارثنا التقاليد على أن الزوجة لا تعول زوجها وبالتالي لا يفترض وجوده بين المستحقين في حالة وفاتها.

على أن لكل قاعدة إستثناء فإذا كان الزوج عاجزاً عن الكسب كان لنا أن نفترض إعالة الزوجة له ولا يشترط لاستحقاقه في المعاش بعد ذلك إلا إثبات رابطة الزوجية وتلافى صورة إساءة إستغلال التأمين.

وهكذا يشترط لاستحقاق الزوج توافر الشروط الثلاثة التالية مجتمعة.

- ١- أن يكون عقد الزواج موثقاً.
- ٢- أن يكون عاجزاً عن الكسب وفقاً للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- وقد حدد القانون المقصود بالعاجز عن الكسب بأنه كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ % على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.
- ٣- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين.

ويتفق إستحقاق الأرملة العاجز عن الكسب مع مبدأ الإعالة في مجال التأمينات الاجتماعية، على أننا نلاحظ هنا أن القانون المصري يشترط لاستحقاق الأرملة، كما هو الحال بالنسبة للأرملة، ألا يكون عقد الزواج قد تم بعد بلوغ الزوجة سن الستين وهو شرط ظاهره تلافى

إساءة إستغلال التأمين وإن كنا لانتعتقد أن يكون الباعث على الزواج أن يرث الزوج معاش الزوجة فرابطة الزواج أعمق وأقدس من هذا وطالما إفترضنا إعادة الزوجة لزوجها العاجز عن الكسب فإن حرمانه من المعاش فى حالة وفاتها لايتفق والهدف من التأمين وهو ضمان مستوى المعيشة القائم وقت الوفاة.

* الأولاد:

(أ) الأبناء:

إعالة الأبناء مفترضة طالما كانوا عاجزين عن الكسب فعلا أو حكما وذلك فى كافة نظم العالم.

وهكذا يعتبر الابن العاجز فعلا عن الكسب مستحقا فى المعاش (مع مراعاة أن القانون قد حدد المقصود بالعاجز عن الكسب على النحو المبين بشروط إستحقاق الزوج).

ومن ناحية أخرى فإن العجز الحكمى عن الكسب يعتبر مبررا متعارفا عليه لاستحقاق الابن فى المعاش، والأصل هنا هو عدم بلوغ الابن سن الرشد المحدد بسن الحادية والعشرين مع رفع هذا السن إلى ٢٤ عاما أو ٢٦ عاما على النحو التالى:

١- الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة.

٢- من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل (مثال الأخيرة دبلومات المعاهد الفنية التجارية ودبلومات التجارة والصناعة الثانوية) أى التاريخين أقرب.

(ب) البنات:

إذا كانت إعالة الأبناء مفترضة فمن باب أولى يكون الأمر كذلك بالنسبة للبنات غير المتزوجات.

وهكذا لا يشترط لاستحقاق البنت سوى ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة الأب، فإذا كانت غير متزوجة وتعمل فإنها تعتبر ضمن المستحقين وتسري في شأنها قواعد الجمع بين الأجر والمعاش.

ونظرا لأن اشتراط عدم زواج البنت إنما يرجع إلى أن إعالة البنت المتزوجة واجب على الزوج دون الأب، فإن المترملة تعتبر غير متزوجة وكذلك الأمر بالنسبة للمطلقة ولو كان طلاقها رجعيا وكانت في فترة العدة، ويكون إستحقاقها في هذه الحالة إعتبارا من تاريخ الوفاة.

وفيما يتعلق بأنصبة الأبناء فلنا أن نلاحظ أن المشرع المصري لايعطى لليتيم ذات الاهتمام الذي تحظى به الأرملة فلا يتجاوز نصيب الولد المنفرد - ومن المفترض عجزه الفعلى أو الحكى عن العمل - بأكثر من ثلثي المعاش حتى ولو كان يتيم الوالدين في حين تحصل الأرملة المنفردة - وهى بالغ وقد تزاوول عمل أو نشاط - على ثلاث أرباع المعاش ولها أن تجمع بين نصيبها في المعاش ودخلها أو معاشها من العمل بلاحدود.

* الوالدان:

لم يحدد القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ أية شروط لاستحقاق الوالدين، وقد كان القانون السابق ينص على وجوب ألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى وقد أهمل القانون القائم هذا الشرط وقد يرجع ذلك إلى ما يصاحب الحروب من وفاة أو أستشهاد للشباب عن أمهات في عمر مبكر وباعتبار أن الزواج عصمه ولتلافى إنتشار الزواج العرفى.

على أننا نرى أن الأمر خلط بين البر بالوالدين وبين المبادئ التأمينية على النحو التالى:

١ - كيف تستحق الأم حال حياة الأب ليست متزوجة به والزواج يقطع المعاش تأمينيا كما رأينا بالنسبة لزواج الأرملة أو البنت.

٢- كيف تستحق الأم إذا كانت متزوجة غير والد المتوفى أليس الزوج مسئولاً عن إعالتها.

ومن هنا فإننا لانفهم كيف يعتبر النظام المصرى الوالدين من بين المستحقين دون أى شروط فى الوقت الذى صدر فيه قانون التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لا تنتفع بأى نظام آخر للتأمينات الاجتماعية والذى يوفر مسمى بمعاش السادات لكل مسن أو عاجز لا يحصل على معاش من نظم التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعمال أو أصحاب الأعمال أو العسكريين المصريين العاملين بالخارج.

ولا نفهم كيف ألغى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الشرط الخاص بوجوب عدم زواج الأم من غير والد المتوفى وقرر بالتالى إستحقاقها فى المعاش حتى ولو كانت متزوجة من غير والد المتوفى وكان الأوفق لدينا عدم استحقاق الأم المتزوجة سواء كانت متزوجة من الوالد أو من غيره تأسيساً على ذات الحكمة من إستحقاق الأرملة بلاشروط وهى أن الرجال قوامون على النساء أوليس الوالد أو الزوج الجديد للأم رجلاً والرجال قوامون على النساء.

ومن الواضح من النظام المصرى هنا يخرج عن مبدأ المصلحة التأمينية ولا يشترط إعالة الوالدين بالمخالفة للمبادئ الدولية وهو فى هذا لا يخط فقط بين مبادئ التأمين والقيم الخاصة بالبر بالوالدين وإنما يخلق صورة اجتماعية غير مرغوب فيها إذ يؤثر إستحقاق الوالدين على إستحقاق الأرملة بل وإستحقاق اليتامى على النحو التالى:

١ - إذا إقتصر الاستحقاق على أرملة فقط كان لها ثلاث أرباع المعاش فإذا أضيف إليها والد أو والدين إنخفض نصيب الأرملة الى الثلثين وكان للوالد أو الوالدين ثلث المعاش.

٢ - إذا إقتصر الاستحقاق على الأرملة وولد أو أكثر كان للأرملة نصف المعاش وللولد أو الأولاد النصف الآخر، أما إذا إنضم للمستحقين الوالد أو الوالدين إنخفض نصيب الأرملة الى الثلث فقط وكان للوالد أو الوالدين السدس خصماً من نصيب الأرملة.

٣ - إذا إقتصر الإستحقاق على أولاد فقط كان لهم كامل المعاش أما إذا امتد الاستحقاق الى الأولاد ووالد أو والدين إنخفض نصيب الأولاد الى خمسة أسداس المعاش للوالد أو الوالدين.

وأمام هذا الوضع نص القانون على أنه إذا توفى الوالد أو الوالدين رد معاشه الى الأرملة أو الأولاد حسب الأحوال.

ولنا هنا أن نلاحظ أنه فضلا عن عدم اشتراط ثبوت إعالة الوالدين أن للوالدة أن تستحق الى جانب زوجها (الوالد) فإن إستحقاقهم يؤثر على نصيب الأرملة والأولاد اليتامى ويكون لهؤلاء مصلحة تأمينية فى وفاة الوالدين اذ يرجع لهم عندئذ نصيبهم كاملا فى المعاش.

*** الإخوة والأخوات:**

لا تتصور الإعالة هنا فى حالة وجود أولاد (أبناء أو بنات) بمعنى أن وجود أى من هؤلاء يحجب الأخوة والأخوات، وفى غير ذلك فإن إعالة الاخوة والاخوات لاتفترض وإنما يتعين إثباتها بشهادة إدارية وذلك إذا توافرت فى الأخ شروط إستحقاق الابن وفى الأخت شروط إستحقاق البنت.

وهكذا يشترط إستحقاق الاخوة والأخوات توافر الشروط التالية مجتمعة:

- ١- أن يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد توفى عن أرملة أو أرامل أو زوج عاجز عن الكسب (وتعتبر المطلقة فى حكم الأرملة) فقط أو عن والد أو والدين فقط.
- ٢- أن يكون الاخ عاجزا عن الكسب فعلا أو حكما على النحو المبين بشروط إستحقاق الابن، كما تكون الاخت غير متزوجة على النحو المبين بشروط إستحقاق البنت.
- ٣- أن تثبت إعالة المورث بشهادة إدارية.

ثانيا: توزيع المعاش بين المستحقين:

بعد تحديد المستحقين الذين تتوافر فى شأنهم شروط الإستحقاق يتعين توزيع المعاش بينهم بمعنى تحديد نصيب كل منهم بإفتراض ما كان يخصه من أجر المؤمن عليه أو صاحب المعاش مع مراعاة ألا يقل نصيب كل منهم عن الحد الأدنى اللازم لمواجهة نفقات المعيشة

الضرورية، إننا هنا نطمئن على أنه فى حالة الوفاة سيقوم النظام بالمحافظة على مستوى معيشة المعالين كما لو لم يتوفى المؤمن عليه.

ونتناول فيما يلى أساس وكيفية توزيع المعاش بين المستحقين والحالات الخاصة التى تنور فى هذا الشأن.

** أساس وكيفية توزيع المعاش بين المستحقين:*

طالما أن الأساس فى تحديد المستحقين يرتبط بفكرة الإعالة فإن ذات الفكرة تتخذ أساسا لتوزيع المعاش بينهم مع مراعاة المفهوم السائد فى المجتمع للأسرة كوحدة إقتصادية صغيرة Micro Economic Unit.

ولا تختلف المجتمعات كثيرا فى مجال تحديد المفهوم الضيق للأسرة حيث تقتصر على الزوجين والأولاد إلا أن هذا المفهوم يمتد للوالدين وللأخوة والأخوات كلما زاد أثر رابطة الدم وإستدعت ذلك الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

ومن ناحية أخرى فإن الأصل فى الإعالة هو العجز عن الكسب فعلا أو حكما وهو أمر رأينا إفتراضه بالنسبة للأولاد حتى سن الرشد أو إلى سن لاحق لتمكينهم من الحصول على مؤهل دراسى نهائى، أما باقى أفراد الأسرة فطالما كانوا قادرين على الكسب فإن الأصل عدم إستحقاقهم فى المعاش ما لم تتدخل الأيدلوجية الإجتماعية السائدة كما هو الوضع فى مصر حيث تفترض إعالة الزوج لزوجته تأثرا بفكرة أن الرجال قوامون على النساء.

ومن هنا فإن توزيع المعاش بين المستحقين فى النظام المصرى يقوم فى الأصل على أساس فكرة الإعالة للأولاد فإذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش واقتصر المستحقون على عدد من الأولاد كان لهم كامل المعاش ووزع بينهم بالتساوى.

ومن ناحية أخرى يقوم توزيع المعاش بين المستحقين فى النظام المصرى على أساس أن الأسرة تقتصر فى الأصل على الزوج الآخر والأولاد (الأبناء والبنات) فإذا ما توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش

عن أرملة (وفى حكمها المطلقة المستحقة والزوج العاجز عن الكسب) وولد وزع المعاش بينهم مناصفة وبالطبع فإنه فى حالة التعدد توزيع الأنصبة بالتساوى فلو كانت هناك أكثر من أرملة وأكثر من ولد وزع نصف المعاش بين الأرامل بالتساوى ووزع النصف الآخر بين الأولاد بالتساوى.

على أن المشرع المصرى، إيماناً بأثر رابطة الدم - وفى ظل ظروف إقتصادية نعتقد أننا تجاوزناها بامتداد التأمين الإجتماعى إلى فئات القوى العاملة غير الخاضعة لأى من قوانين التأمينات ١ للعاملين ولأصحاب الأعمال (بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠) - يفترض الحالة التى يتسع فيها مفهوم الأسرة لتشمل الأرملة والأولاد والوالدين فى نفس الوقت وفى هذه الحالة لا يتأثر نصيب الأولاد فيظل لهم نصف المعاش حتى ولو إقتصرت الأمر على ولد واحد أما الأرملة فيتأثر نصيبها بمقدار ٦/١ المعاش ليصبح الثلث بدل من النصف، ويخصص السدس المتبقى لأى من الوالدين أو كليهما بالتساوى.

وفى ظل هذا الإطار فإنه إذا ما إقتصرت الإستحقاق على الأرملة ووالد أو والدين كان للأرملة (أو الأرامل بالتساوى) ٣/٢ المعاش وكان لأى من الوالدين أو كليهما بالتساوى ٣/١ المعاش، وإذا ما إقتصرت الإستحقاق على ولد واحد ووالد أو والدين كان للولد الواحد ٣/٢ المعاش وكان لأى الوالدين أو كليهما بالتساوى ٣/١ المعاش، أما إذا كان هناك أكثر من ولد ووالدين فإن للأولاد ٦/٥ المعاش ولأى من الوالدين أو كليهما بالتساوى ٦/١ المعاش.

ويثور البحث بعد ذلك عن الحالات التى يقتصر فيها المستحقون على الأرملة أو على والد واحد أو والدين وفى هذه الحالات لا يتصور إستحقاق المعاش كاملاً تأسيساً على فكرة الإعالة الفعلية فرغم أن النفقات الثابتة للأسرة (من إيجار ومياه ونور) لن تتأثر بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فلا شك أن النفقات الجارية (من مأكّل ومشرب وملبس) ستتأثر بذلك خاصة وأن الأمر يقتصر على الأرملة أو على ولد واحد أو على والد أو والدين.

ومن هنا فقد حدد المشرع المصرى نصيب الأرملة المتفردة بـ ٤/٣ المعاش ونصيب الولد الواحد المنفرد بـ ٣/٢ المعاش (وفى رأينا أن

العكس أفضل فنصيب الولد المنفرد "وهو عاجز فعلا وحكما" يجب أن يكون أعلى من نصيب الارملة المنفردة أو على الأقل يساوية) ونصيب الوالد الواحد أو الوالدين المنفردين ب ٢/١ المعاش.

وإذا كان لنا أن ننتقل بعد ذلك إلى الأخوة والاختوات ففي ظل فكرة الإعالة وفي إطار مفهوم الاسرة في النظام المصري لا يوجد لهم نصيب في وجود ولد أو أكثر وكذا في وجود والد أو والدين ونضيف إلى ذلك أن وجودهم مع الارملة أو مع الوالد أو الوالدين وإن كان يعطيهم حقا في المعاش فإنهم يحصلون في وجودهم على نصيب الارملة المنفردة أو الوالد أو الوالدين المنفردين حسب الأحوال وكأنهم غير موجودين.

وعلى ذلك فإن توفي مؤمن عليه أو صاحب معاش عن أرملة (أو عن الوالد أو الوالدين) وأخت أو أخ أو أكثر كان للارملة ٤/٣ المعاش وهو نصيب الارملة المنفردة (أو كان للوالد أو الوالدين ٢/١ المعاش وهو نصيبهم في حالة الإنفراد) وكان لأي من الأخوة أولهم جميعا بالتساوي ٤/١ المعاش، أما لو إقتصرت المستحقون على أخ أو أخت أو أكثر فإن لأبهم أو لهم جميعا بالتساوي نصف المعاش.

وبهذا كله نورد فيما يلي الجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل والخاص بتوزيع المعاش على المستحقين مع إعطاء أرقام للحالات وفقا لتسلسل إيضاها على النحو المبين بالفقرات السابقة وذلك في خاتمة أخيرة.

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة وفقا للشرح	الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم
	الأخوة والاختوات	الوالدين	الاولاد	الأرملة أو الزوج		
٢	-	-	٢/١ ويوزع بالتساوي	٢/١ ويوزع بالتساوي	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	١
٤	-	٣/١ لأبهما أو كليهما بالتساوي	-	٣/٢	أرملة أو زوج وولد أو والدين	٢

رقم الحالة وفقاً للشرح	الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم
	الأخوة والإخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
١٠	٤/١ لأيهما ولهم جميعاً بالتساوي	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	٣
٧	-	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج فقط	٤
٣	-	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	٢/١	٣/١	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو الدين	٥
٨	-	-	٣/٢	-	ولد واحد	٦
١	-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	أكثر من ولد	٧
٥	-	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	٣/٢	-	ولد واحد ووالد والدين	٨
٦	-	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	٦/٥	-	أكثر من ولد ووالد أو والدين	٩
٩	٢/١ لأيهما أولهم جميعاً بالتساوي	-	-	-	والد واحد أو والدين	١٠
١١	٢/١ لأيهما أولهم جميعاً بالتساوي	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	١١
	٤/١ لأيهما أولهم جميعاً بالتساوي	٢/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	١٢

ملاحظة هامة:

ولنا أن نلاحظ في مصر إختلاط فكرة الاعالة أو المصلحة التأمينية مع بعض القيم والتقاليد الاجتماعية إختلاطاً في غير محله مع محاولة النظام مواجهة بعض المشاكل الاجتماعية بصورة شكلية يبدو معها الأمر وكأن حل تلك المشاكل مرتبطاً بوفاء المؤمن عليه، وهكذا لم يحالف القانون التوفيق في هذا المجال وخرج بالتأمين الاجتماعي عن أهدافه وإستخدمه فيما لا مجال لاستخدامه مما نوصى معه بالآتي:

١- يتنافى إستحقاق المطلقة في معاش الوفاة مع فكرة الاعالة كما تفهم في نظم التأمينات الاجتماعية ذلك أن اعالتها لا تفترض فعلاً أو شرعاً ومن ناحية أخرى فإن إستحقاق المطلقة لجزء من المعاش يؤثر على أنصبة باقى المستحقين المعالين والتي تتميز أصلاً بالضالة النسبية، وأخيراً فإن مواجهة مشكلة إعاشة المطلقة لايتعين أن ترتبط بوفاء المطلق وتتراخى حتى وقوع هذه الوفاة فلا يوفر ذلك العلاج المناسب لهذه المشكلة الاجتماعية لذلك كله فلا محل لاستحقاق المطلقة في معاش الوفاة

٢- يتعين متداد استحقاق المعاش الى الأرملة (والأرمل العاجز عن الكسب) طالما كان عقد الزواج موثقاً أو بناء على حكم فى دعوى رفعت حال حياة الزوج بغض النظر عن تاريخ الزواج وهل تم قبل أو بعد بلوغ الزوج الآخر سن الستين فطالما تفترض إعالة الرجل لزوجته والزوجة لزوجها العاجز عن الكسب -إفتراضاً لايقبل إثبات العكس- فلا مبرر لحرمان المعال من المعاش الذي يعتبر تعويضاً للأجر كمصدر لمواجهة نفقات المعيشة.

٣- مع إمتداد نظم التأمينات الاجتماعية فى مصر الى كافة المواطنين والى المسنين والأرامل يتعين لاستحقاق الوالدين فى معاش الوفاة ثبوت إعالتهم ولايفترض ذلك حيث يستحق الوالد للمعاش المقرر بقانون التأمين الاجتماعى رقم ١١٢ لسنة ٨٠ الصادر بشأن فئات القوى العاملة التى لاتخضع لأي من قوانين التأمين الاجتماعى الأخرى، كما لا يفترض ذلك بالنسبة للأم حال حياة زوجها سواء كان هو الوالد أو كان شخصاً آخر.

٤- إعادة النظر فى نسب توزيع معاش الوفاة وقواعد الجمع بين المعاش والدخل بحيث يتم رفع نصيب الابن المنفرد وهو قاصر وقد يكون يتيم الوالدين أو توفى والده وتزوجت والدته من آخر، الى نصيب الأرملة المنفردة أى من ثلثي المعاش إلى ثلاثة أرباع المعاش.

شروط إستمرار الصرف

رأينا فيما سبق أن الأساس فى إستحقاق المعاش للمستحقين هو الإعالة الفعلية المفترضة وهي بدورها مسألة مؤقتة إما بحياة المعال أو بزوال سبب الإعالة أو توقفها، كما رأينا فى توزيع المعاش بين المستحقين تأثر هذه الأنصبة بتعدد المعالين.

ومن هنا فإننا نهتم فيما يلى بأحوال وأحكام قطع معاشات المستحقين وبأحكام وقف المعاشات وحدود الجمع بينها وبين الدخل، كما نهتم بأحكام أيولة المعاشات بين المستحقين.

قطع معاش المستحق:

يقطع معاش المستحق إما بوفاة أو بزوال سبب الإعالة، وقد حدد القانون حالات قطع المعاش فيما يلى: -

- ١- وفاة المستحقين.
- ٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت. وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى قدره مائتا جنيه، ولا تصرف إلا مرة واحدة.
- ٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرون، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية: -

أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز
ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أكبر، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين

على الليسانس أو البكالوريوس و سن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.
وتصرف للإبن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحه تساوى معاش سنه بحد أدنى قدره مائتان جنيه ولا تصرف هذه المنحه إلا مرة واحدة (ويحكم شروط وقواعد الصرف قرار وزير التأمينات رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣).

٤- إذا توافرت فى المستحق شروط إستحقاق معاش آخر، سواء من صندوق التأمينات الاجتماعية أو صندوق التأمين والمعاشات أو من الخزانة العامة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام وقواعد الجمع بين المعاشات أو الجمع بين الأجور والمعاش ومع مراعاة أولوية الإستحقاق وفقا للترتيب الآتى:

- ١- المعاش المستحق عن نفسه.
- ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- ٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
- ٤- المعاش المستحق عن الأولاد.
- ٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الإستحقاق وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

وفى حالة قطع معاش المستحق لإستحقاقه معاشا أكبر أو إستحقاقه جزءا من المعاش الأقل لتكملة حدود الجمع بين المعاشات فيعاد توزيع المعاش الأقل أو ما يبقى منه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة من إستحق عنه المعاش فى حدود الأنصبة المبينة بجدول توزيع المعاشات.

وقف المعاشات وحدود الجمع بينها أو بينها وبين الدخل من عمل أو مهنة:

قد تتوافر فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من صندوق التأمينات أو صندوق التأمين والمعاشات أو من أحدهما أو

منهما ومن الخزانة العامة، والأصل هنا هو إستحقاقه للمعاش الأكبر وتوزيع المعاش الذى لم يستحق فيه بإفتراض عدم وجوده.

وقد يفترض توقف الإعالة مع إحتمال زوال سبب الوقف مما يتعين معه وقف صرف معاش المستحق وهو ما ينص عليه القانون فى الحالات التالية:

١ - الالتحاق بأى عمل والحصول على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف اليه الفرق ويقصد بالدخل مجموع ما يحصل عليه العامل مخصصاً منه حصته فى اشتراكات التأمين والضرائب.

ومن الطبيعى أن يعود حق المستحق فى صرف المعاش بالكامل أو جزء منه إذا أنقطع هذا الدخل أو جزء منه.

٢ - مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

ومع ذلك فإنه مراعاة لظروف ذوى المعاشات أو الدخول المنخفضة، فقد أجاز القانون للمستحق بأن يجمع بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية: -

١ - يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود ١٠٠ جنيها شهرياً.

٢ - يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود ٥٠ جنيها شهرياً ويكمل المعاش إلى هذا القدر من المعاش.

٣ - يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.

٤ - تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام قانون التأمين الاجتماعى كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة، وذلك دون حدود.

٥- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد بدون حدود مع مراعاة الآتي:

أ) إذا أدت إصابة عمل إلى إنهاء الخدمة بالوفاة أو العجز يجمع المؤمن عليه أو المستحقون عنه بين معاش الإصابات ومعاش الوفاة أو العجز وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك بما لا يتجاوز ١٠٠ % من أجر تسوية المعاش.

ب) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل فيجمع هو والمستحقون عنه بين معاش الإصابات ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك بما لا يتجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين.

ويراعى فى البندين السابقين عدم تجاوز مجموع المعاشات أجر الاشتراك الأخير أو الحد الأقصى الرسمى أيهما أقل.

* أيلولة المعاشات:

اساس أيلولة المعاشات هو فكرة الإعالة والأسرة والنفقات الجارية والثابتة السابق إيضاحها عند بيان كيفية توزيع المعاش وهو ما يستفاد من الأحكام التالية التى بينتها ملاحظات الجدول رقم (٣) المرافق للقانون والخاص بتوزيع المعاش بين المستحقين:

أ: تعدد الأرامل وأيلولة نصيب إحداهن للباقيات:

إذا وجد أكثر من أرملة وتزوجت أو توفيت إحداهن يـرد معاشها إلى باقى الأرامل وإذا أوقف معاش المطلقة (وتعتبر فى حكم الأرملة) كله أو بعضه فيرد إلى الأرملة.

والأساس هنا أنه فى حالة تعدد الأرامل يتم توزيع النصيب بينهن بالتساوى مع إعتبار المطلقة والزوج المستحق فى حكم الأرملة.

ب: أيلولة المعاشات فى حالات الوقف أو القطع:

١- فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا

للحالة فى تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى:

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	١ - الأولاد.
	٢ - الوالدان.
	٣ - الأخوة والأخوات.
الأولاد	١ - الأرملة.
	٢ - الوالدان.
الوالدان	١ - الأرملة.
	٢ - الوالدان.
	والأخوات

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أولولة المعاش أو ردة خصم ما يكون قد إستحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين.

٢- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب.

٣- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لايجاوز الحد الأقصى المحدد بالجدول.

٤- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعة.

٥- وفى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم ٢ يؤول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرمل الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع. وفى حالة قطع معاش فئة الأرمل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

* أحكام عامة:

١ - فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن رد عليه.

- ٢ - يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى.
- ٣ - لا يرد المعاش الذي منح بالزيادة عن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة إيقافة أو قطعه.

*** تاريخ وقف أو قطع أو رد معاش المستحقين:**

تطبيقاً لأحكام المادة (١١٥) من القانون فإنه في حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدي المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل (وإستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش في حالات عجز المستحق عن الشهر الذي تحدد لتوقيع الكشف الطبى والشهر التالى له).

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق.

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وفي حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتباراً من هذا التاريخ.

كما تقضى أحكام المادة (١١٦) بأنه إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه في حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.

